

بحث بعنوان:

مصدر القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الباحث: فراس أحمد الصالح

إشراف الدكتور: صالح العلي

مملحق مجلة الأبحاث العامي ٢٠١٤

حاول الباحث في هذه الدراسة من خلال استقراء النصوص الاقتصادية لدى مفكري الاقتصاد الإسلامي أن يبين معنى القيمة التبادلية، وأن يثبت بأن ما وقف أمامه علم الاقتصاد الوضعي من معضلات إنما توصل إليها علماء الاقتصاد الإسلامي وضعوا قواعده وأسسها، وأن لم يعبروا عنها بنفس الكلمات.

فالقيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي ترجع إلى قيمة ذاتية أودعها الله في السلع التي سماها لنا الطبيات، إلا أن هذه السلع قد توجد بشكل حر، وقد تحتاج إلى أن تدخل عليها يد الإنسان لتحولها من شكل إلى آخر، فعندها تسمى القيمة الاستعملية والتي تنشأ القيمة التبادلية. هكذا نشأت القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي في الوقت الذي بني علماء الاقتصاد الوضعي نظريات متعددة لمحاولة تفسير القيمة و مصدرها.

فالقيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي هي عبارة عن كتلة تتجسد ضمنها مجموعة من الجزيئات التي تمثل بمجموعها القيمة ومن هذه العناصر: المنفعة، الندرة، التكاليف، العمل، المهارة في العمل، الرغبة لدى الأفراد. فهذه الجزيئات تمثل القيمة التبادلية ، فانعدام المنفعة مثلاً مع توافر بقية العناصر يجعل السلعة عديمة القيمة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلاة وأتم التسليم على من بعث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و على الله و صحبه و سلم . الإسلام دين لا يقتصر على العبادة من صوم و صلاة و زكاة و حج، بل هو نظام شامل و كامل يعالج جميع شؤون الإنسان و يتخل فيسائر المجالات الحياتية و يحاول أن يضع الحلول المناسبة للمشكلات و الصعوبات التي تعرّض مسيرة المجتمع .

ومما جاءت به تعاليم الإسلام الاهتمام بالحياة الاقتصادية للمسلمين؛ لأن في تحسين معيشتهم سبباً في عزتهم و كرامتهم. حيث اشتغلت تصوّص القرآن الكريم و السنة النبوية على أفكار اقتصادية مختلفة رسخت مفاهيم ثابتة كانت شائعة لدى الأفراد في مجال المال و العمل. و من هذه المفاهيم مفهوم القيمة للأشياء المادية المتداولة كما في قوله تعالى: ((يَنْهَا الَّذِينَ

ءَمْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّلُكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ
وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا)) [النساء / ٢٩].

فالتبادل بين الأفراد يجب أن يكون على أساس القيمة المادية لهذه السلع، و لهذا لعبت القيمة بمفهومها العام دوراً بارزاً في كتابات الاقتصاديين، الذين وضعوا نظريات متعددة لمعرفة مصدر القيمة مثل نظرية الإنتاج و نظرية المنفعة الحدية و نظرية المنفعة و نفقة الإنتاج ، و نظرية الاعتبارات الاجتماعية .. الخ (١) .

وتأتي أهمية البحث في كون القيمة التبادلية هي محور التبادل الذي يتم بين الأفراد، و المحرك الأول لسلوكه بعد رغبته أثناء التبادل، وأيضاً عند إطلاق لفظ القيمة فإن القيمة التبادلية هي التي تتبلّد إلى ذهن السامع ، مع العلم بوجود قيم أخرى: كالقيمة الاستعمالية التي يصل إليها الفرد من خلال استعماله للسلع المتداولة، وهي تختلف باختلاف الحاجات البشرية و لا يمكن أن نتصور أن هناك قيمة تبادلية لسلعة ما لم يكن هناك منفعة حسية أو معنوية تعود على الفرد . فكان لابد من بيان معنى هذه القيم للتمييز بينها .

و من هنا عقدت العزم لإجراء دراسة حول مصدر القيمة التبادلية في الإسلام مثيراً إلى مصدرها في الأنظمة الحديثة، من خلال استقراء كتابات رواد الاقتصاد الإسلامي محاولاً

(١) أصول الاقتصاد السياسي : سيد عبد المولى ص ٣٩٣ ، ط: ١٩٧٥ ، دار الفكر العربي - القاهرة

الوقوف على أهم العناصر التي تستند إليها القيمة و مبرزا دور علماء الاقتصاد الإسلامي في هذا المجال. ولقد اتبعت النهج العلمي الاستقرائي القائم على استقراء كتب الفقهاء والمفكرين الاقتصاديين، والمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الكتاب والسنة وكتابات الفقهاء. أضف إلى ذلك المنهج العلمي المتبع في تخریج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والعزو إلى الكتاب الذي أخذت منه المادة العلمية.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فلم أقف فيما أعلم على بحث في هذا المجال. فالبحث عبارة عن جمع لأفكار وصحف وفتوى عليها في م Hasan كتب الاقتصاد. ولعل هذا هو أحد مشاكل البحث الذي ظهرت من خلال صعوبة تحليل النصوص الفقهية، أضف إلى ذلك تحديد عدد صحائف البحث الأمر الذي يقتضي هنا الاختيار الدقيق للعبارات بعيداً عن الإسهاب والشرح. ولقد تناولت البحث ضمن المطالب الآتية :

١. المطلب الأول : معنى القيمة.
٢. المطلب الثاني : مصدر القيمة التبادلية في الأنظمة الحديثة.
٣. المطلب الثالث : القيمة في الفكر الإسلامي .
٤. المطلب الرابع : التمييز بين القيمة و الثمن .
٥. المطلب الخامس : أنواع القيمة في الاقتصاد الإسلامي .
٦. المطلب السادس : عناصر القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي .
٧. الخاتمة : و تضمنت أهم النتائج .

و أسأل المولى جل في علاء أن أكون قد وفقت في اختيار البحث و اختيار المادة العلمية له بشكل مختصر بعيداً عن الحشو والاستطراد ، و أني بذلك قصارى جهدي لإنجاز هذا البحث فإن كان صواباً فقد من الله عليّ، و إن كان فيه تقصير فمني وهذه هي حال الإنسان.

و الحمد لله رب العالمين

المطلب الأول : معنى القيمة

القيمة واحدة القيم، وهي ثمن لشيء بالتقدير ، نقول: تقاوموه فيما بينهم ، يقال: كم قللت ثائقك؟ أي كم بلغت ، و الاستفادة : التقدير لقول أهل مكانة: استفدت الماء أي قيمته ، و قوم لنا أي سعر لنا و هو من قيمة الشيء^(١).

وفي الاصطلاح : ما يقوم به الشيء بمفردة المعيار من غير زيادة و لا نقصان.^(٢)

أنواع القيم : يمكن أن نميز بين نوعين من القيم^(٣):

الأولى القيمة الاستعمالية : وهي عبارة عن القيمة التي يمنحها الفرد للمال، أي المنفعة التي تعود على الفرد من خلال استعماله لسلعة ما، فهي تحمل قدرة إشباع سلعة مال الرغبة شخص ما، فهي قيمة شخصية تختلف باختلاف الأشخاص ور غيابهم، فقد تكون سلعة عديمة القيمة لشخص ما في حين أنها ذات قيمة عالية لشخص آخر.

الثانية القيمة التبادلية: وهي الأهمية الاقتصادية التي يمنحها المجتمع لمال ما.

وعلى الرغم من أن القيمة التبادلية تخضع لاعتبارات شخصية إلا أن خصوصيتها لا تتعدى موضعية بعده الأصل الذي تستند عليه.

فالقيمة التبادلية : هي قدرة المال على أن يتداول مع مال آخر^(٤). و تبادل الأموال يتم عادة في الأسواق، وهذه الأسواق تقتضي قيام علاقة بين أطرافه. فوجود السوق و قيام العلاقات بين أفراده هو الذي يضفي على السلعة قيمة موضوعية تكون ثابتة نسبياً لا تختلف باختلاف الأسواق، وهذه القيمة هي القيمة التبادلية، وهذه القيمة تكون ثالثة من القيمة الاستعمالية إذ أنها لا يمكن أن تتصور أن هناك سلعاً تحمل قيمتاً تبادلية و لا تحمل قيمة استعمالية يمكن للفرد أن يحصل عليها.

ولا تتوقف القيمة التبادلية على المنفعة، إذ أنها يمكن أن تجد بعض المدعى الدافع إلى ذلك توقف عليها الحياة، ومع ذلك لا تحمل أي قيمة تبادلية كالهواء وأشعة الشمس التي توسر بأنها موارد طبيعية للسلع، فذلك كانت القيمة للسلع الاقتصادية ليست للسلع الحرة في مصادرها.

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ ١٢٥٠ م) ط دار صادر بيروت بلا تحقق.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار زين الدين ابن عابدين (١٢٥٢ هـ ١٤٢١ م) ط: ٥٢٥/٤ ، دار الفكر - بيروت .

(٣) مبادئ علم الاقتصاد : د. زينب عوض الله ص ٢١٦ الدار الجامعية.

(٤) أصول الاقتصاد السياسي : السيد عبد المولى ص ٢٦١ م.

المطلب الثاني : مصدر القيمة التبادلية في الأنظمة الحديثة

تستند القيمة في الفكر الرأسمالي إلى نظرية " العمل أساس القيمة" ، فالجهد الذي يبذله الإنسان دون غيره من عناصر الإنتاج الأخرى هو أساس القيمة، إذ أن نفقة الإنتاج تتوقف على العمل المبذول لإنتاج وسائل الإنتاج .^(١)

إلا أن تحديد حجم القيمة بالنسبة إلى العمل لا يصلح إلا للسلع التي تستطيع الصناعة زياتها كما تشاء و التي تُنظم إنتاجها المنافسة غير المقيدة .^(٢) فعلى هذا فإن قانون القيمة على أساس العمل لا يمكن أن يصل إلى مرحلة متطورة إلا في ظل الإنتاج الصناعي الكبير والمنافسة الحرة، أما في ظل المجتمعات التي تعتمد على الآلات فإن القاعدة تتغير بسبب ثابت رأس المال لمدة طويلة.

إذن فالاقتصاد الرأسمالي بعد المصدر الوحيد للقيمة هو العمل ، أما بقية عناصر الإنتاج كالأرض و رأس المال فلا تدخل في تحديد القيمة و إنما تدخل في تحديد مضاعف القيمة و ليس بعيداً عن الفكر الرأسمالي الفكر الاشتراكي الذي يعد العمل هو مصدر القيمة ومن القواعد التي يستند إليها ((لكل حسب عمله لا حسب حاجته)) . فيهذه القاعدة تقرر أن أساس القيمة هو العمل الذي يبذله الفرد في إنتاج سلعة إذ لا قيمة للسلعة بدون عمل يبذلها (بذلك الفرد أو آخرين بذلك) لإنجاحها ومن هنا كانت السلع الحرة لا قيمة لها.

إلا أن هذه القاعدة عندهم ليست على إطلاقها بل أن هناك سلعاً تُحدد قيمتها اعتبارات أخرى و ليس العمل فمنها^(٣) :

١. السلع النادرة: إن تحديد قيمتها يرجع إلى الندرة، و ليس العمل إذ أن العمل لا يمكن أن يزيد في كمية عرضها.
٢. الاحتكار: إن السلع المحتكرة تتحدد قيمتها على أساس المنافسة و ليس بالاستناد إلى العمل المبذول.

(١) أصول الاقتصاد : سيد عبد المولى ص ٣٩٦ ، ط: ١٩٦٩ - دار النهضة العربية - ترجمة برادث البراوي.

(٢) الاقتصاد السياسي : كارل ماركس ص ٥٣ ، طبعة دار البيقة العربية - بيروت بلا تاريخ - ترجمة متولي أحمد السمان .

(٣) أساس الاقتصاد السياسي : نكتبن ص ٢٦٩ ، ط: ١٩٨٤ ، ترجمة دار التقدم / موسكو.

(٤) الاقتصادنا : محمد باقر الصدر ص ٣٣ ، ط: ١٤١٧ هـ ، مكتب العالم الإسلامي .

ونرى بأن اعتماد العمل كأساس للقيمة قد تجاهل دور الطلب الذي يصنع القيمة التبادلية، وكذلك حجم المنفعة التي يحصل عليها الفرد من السلعة، فهي قيمة ذاتية تكون بحسب تقدير الأفراد.

فالأنظمة الحديثة تستند بشكل أساسي إلى العمل كمعيار لتحديد القيمة بالإضافة إلى النظريات الأخرى، كالمنفعة الحدية، والمنفعة ونفق الإنتاج، ونظرية الاعتبارات الاجتماعية^(١)، إلا أن جميع هذه النظريات لم تسلم من النقد من أصحاب النظريات الأخرى؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأفراد والمجتمعات، بل ضمن المجتمع الواحد نجد بأن سلعة واحدة تحمل قيم مختلفة، وذلك بسبب اختلاف أنواع الأفراد ورغباتهم . ولعل هذا هو الذي دفع الاقتصاديين المعاصرين إلى بحث مصدر القيمة؛ لأنهم لم يتوصلا إلى مصدر أساسى يمكن أن تستند إليه القيمة، بل هم كغيرهم من الاقتصاديين يدورون في الفلك نفسه الذي دار فيه أسلافهم .

(١) هذه النظريات قد أسهبت في بحث مصدر القيمة ، و كانت كل نظرية تقوم على النقص النظيرية الأخرى بعد أن تنتقدها و تدحضها ، ولست بصدد بحث تفصيل هذه النظريات، لأن ذلك خارج نطاق البحث. الظر كتاب علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية د. صالح العلي و د. مصطفى العيد الله من ٦٨ ط ١٤٣١ - جامعة دمشق.

المطلب الثالث : مصدر القيمة في الفكر الإسلامي

من خلال تقسيم الفقهاء للأموال إلى أموال لها قيمة وأموال ليست لها قيمة، و القيمة في الأموال ناشئة إما من خلال تمويل الناس لها، أو من خلال إباحة الشارع الانتفاع بها، فإذا كانت ناشئة من خلال ملكية الشخص لها و إباحة الشارع لها تسمى بالقيمة العرفية، وهي ذاتها القيمة التبادلية . أما إذا كانت هذه القيمة ناشئة من إباحة الشارع الانتفاع بها ولم تكن مملوكة لشخص ما فيطلق على هذه القيمة اسم القيمة الشرعية ، فمثلاً : الأموال المباحة كالحطب في الصحراء و الطير في الهواء هي أموال أباح الشارع الانتفاع بها إلا أنها لا تدخل في ملكية الأفراد، فهي تحمل قيمة شرعية و ليست تبادلية لعدم وضع اليد عليها^(١)

وهذا التقسيم نجده واضحاً من خلال قراءة النص الآتي : ((والمالية إنما تثبت بتمويل الناس كافة أو بتقويم البعض ، والتقويم يثبت به و باباحة الانتفاع به شرعاً ، فقد يكون مباح الانتفاع بدون تمويل الناس ولا يكون مالاً كحبة حنطة ، وما يكون مالاً يكون مالاً بين الناس وما لا يكون شرعاً مباح الانتفاع به لا يكون متقدماً كالخمر))^(٢).

فهذا النص يبين لنا أن هناك أشياء قد أباح الشارع الانتفاع بها إلا أن الناس لا يتمولونها، فلا تعد بذلك أموالاً، وهناك أشياء أخرى تعد مالاً عند بعض الأفراد إلا أن الشارع لا يبيح الانتفاع بها فلا تكون بذلك ذات قيمة؛ لأن الشارع قد أستطع اعتبار القيمة فيها من خلال تحريم الانتفاع بها كالخمر .

كما يتبيّن لنا من النص السابق بأن الماليّة لها عدة شروط هي :

١. تمويل الناس للسلع
 ٢. تقويم بعض الناس للسلع ، وهذا التقويم يثبت من خلال الانتفاع الشرعي .
- إذن: المنفعة الشرعية التي يحصل عليها الأفراد من خلال الأموال هي شرط أساسي حتى يكون هذا المال ملحاً للتبدل، إذ أن تعريف المال لدى الفقهاء هو ما يميل إليه الطبع و

(١) التبادل المعنوي في الاقتصاد الإسلامي: فراس الصالح ص ١٤٦، رسالة ماجستير جامعة دمشق ٢٠١٤:٣١
إشراف: د صالح الغني.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين العابدين بن نجم الحنفي (٩٧٠هـ) : ٣٧٧/٥ ط٢: بلا تاريخ، دار المعرفة - بيروت. غصّ عيون البصار شرح كتاب الأشياء و النظائر : احمد بن محمد بن الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ) : ٥/٤ ط١: ٤١٤، دار الكتب العلمية - بيروت.

يمكن ادخاره لوقت الحاجة^(١)، ومعلوم بأن طباع البشر السليمة التي فطرت على الإسلام لا تميل إلا إلى الأموال التي يكون لها نفع يعود على الفرد أو أفراد أسرته أو مجتمعه.

ومعلوم لدينا أيضاً بأن هناك أموالاً تعود بالنفع على الإنسان إلا أن هذه المنفعة مباحة يستطيع أن يصل إليها جميع الأفراد، فلذلك لا تدخل هذه الأموال في التبادل ولا يكون لها أي قيمة تبادلية ما دام أنها مباحة وفي متناول جميع الأفراد، فإذا تدخل الإنسان وبذل الجهد والسعة في الحصول على هذه الأموال وأحرزها ودخلت في ملكه عندها تكون لهذه السلعة قيمة تبادلية بين الأفراد.

كما أن هناك بعض الأشياء لا تحمل أي قيمة تبادلية؛ لأنها فقدت ماليتها في ميزان الشرع وخرجت عن كونها مال، فهي محرمة لدى الأفراد، كالسمينة والنمد ولحم الخنزير، قال تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)) [المائدة/٣].

فالآموال التي تدخل في موضوع التبادل وتحتسب قيمة تبادلية يجب أن يتوافر فيها عدة عناصر^(٢):

١. أن تكون هذه الأموال مما أباح الشارع الانتفاع بها.

٢. أن يكون هناك جهد إنساني بذل في إنتاج هذه الأموال.

٣. أن يكون هذا الجهد قد تم وفقاً للضوابط الشرعية.

ونلاحظ أن انتفاء أحد العناصر الثلاثة السابقة يفقد المال قيمته التبادلية، فإذا انتفى العنصر الأول فإن هذه الأموال تكون من الأموال المحرمة التي حرم الشارع الانتفاع بها، أما انتفاء العنصر الثاني فيجعل هذه الأموال من المباحات غير المتفقمة، أما انتفاء العنصر الثالث فتصبح هذه الأموال عديمة القيمة؛ لأن الاعتبار الشرعي والأخلاقي في العمل يشكل عنصراً من عناصر القيمة في الإسلام، كما لو قام إنسان بسرقة مال أو غصبه فإن هذا الفرد قد بذل جهداً إلا أن هذا الجهد لا يمنحه الحق في ملكية المال المسروق أو المغصوب، فلذلك لا يباح له التصرف فيه بالبيع

(١) البحر الرائق : ٣٧٧/٥ م.س

(٢) القيمة والأسعار والنقود : د. قاسم محمد الدليمي : ص ٣١ ، ١٤٢٩ هـ ، دار السلام.

المطلب الرابع : التمييز بين الثمن و القيمة

قد يتبدّل في بعض الأذهان عند الحديث عن القيمة ، أن هذا الكلام يشمل الثمن ، إذ قد لا يفرق البعض بين الثمن والقيمة .

وقد أشار الفقهاء إلى هذا التفرّق . يقول ابن عابدين : ((و الفرق بين القيمة و الثمن هو أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدين سواء زاد على القيمة أو نقص ، و القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة و لا نقصان)) .^(١)

فالقيمة تكون متساوية لمقادير الثمن من دون زيادة أو نقصان فيكون السعر هو المعيار عن القيمة ؛ لأن السعر ينشأ في السوق على أساس التفاعل بين أطراف السوق ضمن الحرية المقيدة بروح التعاون و أصول التعامل في الأسواق الإسلامية .

أما الثمن فقد يكون بخساً و قد يكون موافقاً للقيمة و قد يكون زائداً ، و قد أشار القرآن

الكريم إلى هذا التفرّق عندما قال تعالى عن بيع يوسف عليه السلام قوله : ((وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٌ مَعْدُودَةٌ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْزَّاهِدِينَ)) [يوسف / ٢٠] .

والبخس يأتي بمعنى الظلم و النقص ، يقال بخس حقه إذا نقصه ، وقد عبر الله تعالى عن بيعه بثمن بخس ودرارهم معدودة حيث زهدوا فيها ؛ لأن غرض أخوته لم يكن أخذ قيمته بل أن يبعدوه و يغيبوه عن وجه أبيهم^(٢) .

ويقول ابن العربي : و إنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة ؛ لأن أخوته باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه ، وإنما كان قصدهم ما يستفيدون من خلو وجه أبيهم عنه .^(٣) فالثمن يدور مع القيمة ارتفاعاً و انخفاضاً ، فالتبادل بين الأفراد يتم عادةً على أساس الثمن الذي قد يمثل القيمة أو يزيد عليها أو ينقص مع أن الأصل في التبادل بأنه يقوم على القيمة الذي بعد المعيار الذي يقوم به الأموال ، أما الثمن فإنه يرجع أولاً إلى القيمة من جهة و إلى التراضي بين المتعاقدين من جهة أخرى .

(١) حاشية رد المحتار : ٤/٥٧٥ هـ من

(٢) أحكام القرآن : احمد بن علي الجعفري (٤/٣٧٠) : ٣٨٤/٤ ، ط: ١٤٠٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: محمد صداق فحصاوي .

(٣) أحكام القرآن : محمد بن عبد الله بن العربي (٣/٤٣) : ٤٣/٣ ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، تحقيق: محمد عطا .

المطلب الخامس : أنواع القيمة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن نجد بأن هناك ثلاثة أنواع لقيمة في الاقتصاد الإسلامي^(١) :

الأولى القيمة الذاتية : و هذه القيمة نابعة من ذات الشيء بوصفه سخراً للإنسان من أجل إشباع الحاجات الإنسانية التي أودعها الله فيه.

وهذه القيمة تكون كامنة في الأشياء بدون أن يبرد عليها عمل، و خير مثال على ذلك الأشياء التمنية التي أودعها الله في البر والبحر، حيث ترتفع قيمتها على بقية المعادن حتى لو لم يبذل في إنتاجه عمل كبير، والماء والكلا والذار. و الدليل على هذه القيمة قوله تعالى : ((هُوَ

الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَى لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ قُسْمُونَ ﴿١﴾
 يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الرِّزْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الْثَمَرَاتِ إِنَّ فِي
 ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢﴾ وَسَخَرَ لَكُمُ الْأَيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 وَالنُّجُومُ مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَمَا دَرَأَ
 لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَدْكُرُونَ ﴿٤﴾
 وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَخْمًا طَرِيقًا وَتَسْتَخِرُ جُوَا مِنْهُ حِلَيَةً تَلْبَسُونَهَا
 وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٥﴾]

النحل / ١٠-١٤ .

(١) المذهب الاقتصادي الإسلامي : د. عدنان تركمانى ص ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٤١١ ، مكتبة السوادى - جدة

وجه الاستدلال: هو أنَّ الله سبحانه و تعالى قد ذكر من دلائل قدرته و وحدانيته أنه قد امتن على عباده بهذه الأشياء التي ذكرها، وهي تمثل قوام الحياة و استمرارها، فدل ذلك على أن هذه الأشياء لها قيمة في ذاتها، و الا لما قامت الحياة عليها، و لم يتفصل الله بها على عباده المؤمنين.

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الناس شركاء في ثلاث : الماء و الكلا و النار)) .

وجه الاستدلال: أن الشريعة لا تجيز إلا في الأشياء ذات القيمة، ومعلوم أن هذه الثلاثة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لا قيمة تبادلية لها إذ لم يردد عليها عمل، فلم يبق إلا القول بوجود قيمة ذاتية أودعها الله فيها لتشبع حاجات الإنسان، فالكلأ الذي ينبت في الأرض الموات لا اختصاص لأحد فيه، وكذلك النار وإن كانت خاصة فيجب على صاحبها إلا يمنع أحداً منأخذ جذوة ولا يمنع من يريد أن يستصبح بها و كذلك مياه الأنهر العامة.

الثالثة: القيمة المكتسبة : وهي نابعة من خلال الجهد الإنساني الذي يبذل في سبيل تحويل ما أودعه الله تعالى في الأرض ليصبح صالحاً لتلبية الحاجات البشرية ، و لهذا تجد بأن الإسلام قد حرم علينا كل ثمرة لا يقابلها أي عمل كالزراوة والقصار، أو ما يكون الجهد البشري فيه محظياً كالغصب والإتجار بالمحرمات^(١)، فالضابط أن يكون الجهد البشري المبذول للوصول إلى هذه القيمة يتم في نطاق العشروعية، و يستدل على اعتبار هذه القيمة بقوله صلى الله عليه وسلم : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)) .

وجه الاستدلال : الأرض الميتة هي كل أرض لا يستفاد منها بناء أو غرس أو زرع فلم تظهر عليها آثار ملكية لأحد ، فإن أحياناً الإنسان بإحدى طرق الاستثمار بالبناء أو الغرس أو الزرع، فيكون بذلك قد نقل هذه الأرض من حالة الموت إلى حالة الإحياء و ذلك عن طريق بذل الجهد و العمل ، فالأرض الموات قبل بذل العمل لم يكن لها أي قيمة ، أما بعد بذل العمل و

(١) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب: منع الماء ، رقم: ٣٤٧٧ . السنن الكبرى للبيهقي : ١٥٠/٦ رقم: ١١٦١٣ . مصنف ابن أبي شيبة ٧/٥ ، رقم: ٢٣١٩ . و جاء في الدرية تخريج أحاديث الهدابة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٤/٦/٢) ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: السيد عبد الله البهان ، قال : رجاله ثقافتان .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب: منع الماء ٤٨٤/٣ ، رقم: ٣٤٧٧ . السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٠/٦

(٣) نظرية القيمة : صالح كركر : من ١٦٨ م.ص - بلا تاريخ - بلا دار .

(٤) سنن أبي داود: كتاب الخراج و الإماراة، باب: القطاع الأرضيين: ١٨٧/٣ ، رقم ٣٠٧٣ . سنن الترمذى: كتاب الأحكام ، باب: ما ذكر في إحياء الموات: ٩٥/٢ ، رقم: ١٣٧٩ ، و قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)) . فقد أباح لنا الرسول صلى الله عليه وسلم الانتفاع بالمباحات التي لم تصل إليها أيدي الناس لتملكها، فإذا قام الإنسان بعمل استطاع من خلاله أن يحول القيمة الذاتية في تلك المباحات إلى قيمة جديدة مكتسبة لها عن طريق هذا العمل، فإن هذه المباحات تكتسب قيمة جديدة، وتسمى القيمة المكتسبة.

الثالثة القيمة التبادلية : و تظهر هذه القيمة نتيجة التمازج بين القيمة الذاتية والقيمة المكتسبة لتصبح هذه الأشياء سلعاً يتداولها الناس في الأسواق .

فالطيبات والمباحات التي أودعها الله تعالى في الكون لإشباع حاجات الأفراد وما تحمله هذه الطيبات من قيم ذاتية شرعية ليأتي بعد ذلك العمل الإنساني ليعطي لهذه القيم الشرعية قيمة إضافية بعد أن نقلها من كونها سلعاً مباحة لتدخل في ملكيته . و تسمى هذه القيمة بالقيمة المكتسبة. وتمثل هاتان القيمتان القيمة التبادلية التي تمثل امتصاص العمل مع الطيبات و المباحات الشرعية فالقيمة التبادلية تجمع بين القيمة الذاتية والقيمة الاستعمالية لذلك كانت أكبر منها .

ويُستدلّ على هذه القيمة بالنصوص القرآنية السابقة الذكر والأحاديث النبوية الواردة في القيمة الذاتية والاستعمالية، حيث أباح لنا الشارع الانتفاع بهذه الأشياء و نقلها من كونها سلعاً حرة مباحة إلى سلع اقتصادية مملوكة تخضع لقواعد التبادل بين الأفراد.

(١) سنن أبي داود: كتاب: الخراج والamarat، باب: القطاع الارضيين : ١٧٧/٣ ، رقم: ٣٠٧١ ، قال المنذري: غريب، و قال أبو القاسم البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا . السنن الكبرى للبيهقي : ١٤٢٦ رقم ١١٥٥٩ .

المطلب السادس : عناصر القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن نصل إلى تحديد أهم العناصر التي تستند إليها القيمة التبادلية، و ذلك من خلال تحليل بعض تصوصص رواد الاقتصاد الإسلامي، و هي كما يأتي :

أولاً - المنفعة : المنفعة تعد شرطاً أساساً في مالية الشيء و حوارته، إذ أن الأشياء ذات المنفعة السباحة لا تدخل ضمن المال المتفق كما يبين في المطلب السابق الثالث. ويقول ابن خلدون في ذلك : ((اعلم ان ما يغدو الإنسان و يقيه من المتحولات و ان كان من الصنائع فالمقاد المقتني من قيمة عمله و هو القصد بالقيمة ، إذ ليس هناك إلا العمل و ليس بمقصوده بنفسه للفنية))^(١).

من خلال النص السابق يتبيّن لنا أن إباحة الشارع الانتفاع بالأشياء بعد العنصر الأساسي في اعتبار القيمة، و ذلك لأن الأعيان المحرمة لا قيمة لها عند المسلمين؛ لأن المنفعة الشرعية هي الشرط الأساس في الأشياء التي تكون موضوعاً للتبادل.

ثانياً - الندرة : حيث تلعب الندرة دوراً في تحديد القيمة التبادلية، و نجد هذا في كلام الجاحظ حيث يقول : ((زعم بعض المحسليين الأوائل، أن الموجود من كل شيء رخيص بوجданه غالى بفقدانه إذا مسّ الحاجة إليه))^(٢).

في هذا النص يتبيّن لنا بأن الندرة هي أحد العناصر التي تدخل في تحديد القيمة التبادلية فالشيء النادر يكون عادةً غالياً في حين نجد أن توافر الأشياء يكون سبباً في رخصها، و يصرح بذلك بقوله : ((ما من شيء كثرة لا رخص ما خلا العقل فإنه كلما كثرة غلا))^(٣). وبهذا النص يكون للجاحظ سبق الوصول إلى ما توصل إليه علماء الاقتصاد من أن زيادة العرض يؤدي إلى رخص الأسعار بينما ترتفع الأسعار إذا قلت العرض فالعلاقة بين العرض والأسعار تناسب عكسي.

ثالثاً - العمل : يُعد العمل البشري المبذول عضراً مهماً في تحديد القيمة التبادلية للأعيان والسلع المتبادلة، وهذا ما نجده في كلام ابن خلدون في النص الآتي : ((و قد يكون من الأعيان و السلع المتبادلة ، وهذا ما نجده في كلام ابن خلدون في النص الآتي : ((و قد يكون من الصنائع في بعضها غيرها بين التجارة و الحياكة معها الخشب والغزل ، إلا أن العمل فيها أكثر قيمة فقيمتها أكثر ، و إن كان من غير الصنائع فلا بد من قيمة ذلك المقاد ، و القنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت منه ، إذ لو لا العمل لم يحصل قيمتها ، وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها فنجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت ، أن المقدادات والمكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي الأعمال الإنسانية))^(٤).

(١) مائمه ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٢٥ م) ، دار البيهقي - دمشق - تحقيق: عبد الله درويش .

(٢) التبصرة بالتجارة : عمر بن بحر الجاحظ : ص ١١٠ ط ١٩٩٦ م - دار الكتاب الجديد - بيروت .

(٣) للرجوع السابق

الكثير منها فجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت ، أن المقادير والمكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي الأعمال الإنسانية^(١)).

في هذا النص يبين أن العمل الإنساني يتجسد في قيم استعملية (منافع تُسْدِد كل منها حاجة بشرية معينة) وأن مقدار القيمة يتاسب طرداً مع مقدار العمل المبذول في إنتاجها، إذ كلما كثُر العمل المبذول في السلع زاد ذلك في مقدار قيمتها، فالعمل الظاهر هو الذي يخلق القيم المباشرة من خلال عملية إنتاجية معينة. والعمل المستتر هو العمل الذي يجسد القيم المترافقه في المنتج، و هذا هو الذي ذكره أدم سميث و ريكاردو ، و إن اختفت التسميات حيث أطلقوا على العمل الظاهر العمل الحي و العمل المستتر العمل الماضي ، و أطلق ماركس على العمل الظاهر اسم العمل الميت أو المترافق، لأنه لا يدخل في تكوين السلعة، وإن كان شرطاً ضرورياً لها؛ لأنه ينتقل في أثناء عملية الإنتاج من جسم السلعة إلى قيم استعملية جديدة^(٢).

فالمواد الأولية التي تستعمل في الإنتاج كالخشب والغزل بالنسبة إلى التجارة والحياة هي بدورها نتيجة أعمال إنسانية سابقة ولهذا عذ ابن خلدون أن المكتسبات هي قيم الأعمال^(٣)، وهذا ما نجده عند الدمشقي حيث يقول : ((الجزء^(٤) تُعمل منه الصناع أعلاها صحاها فكثير أن تبلغ ثماناً كبيرة لأجل الصناعة؛ لأنها حجر مانع)) .

فالعمل الذي يدخل في القيمة لا يقتصر على العمل الباطر بل العمل المخزون (عمل أدوات الإنتاج) الذي هو عبارة عن عمل سابق للعمل المباشر .

رابعاً - المهارة في الإنتاج : تضيف المهارة في الإنتاج قيمة إضافية إلى القيمة التبادلية و يرجع ذلك إلى مهارة العامل و خبرته و يذكر الدمشقي مثلاً على ذلك الفولاذ حيث يقول : ((أما الفولاذ فإنه أصناف ينسب إلى البلاد التي عمل بها وإلى الصناع الحانقين بعمله لأنه مصنوع وليس يخرج من المعادن فولاذ^(٥))).

في هذا النص يبين لنا بأن العمل يختلف باختلاف مستوى العامل فالعامل العادي الذي يكون خيراً في عمله تكون قيمة عمله أقل من العامل الحاذق الخبير.

خامساً - التكاليف : تدخل التكاليف التي تلحق بالسلعة من إنتاجها إلى وصولها إلى المستهلك في تحديد القيمة التبادلية، ومن هذه التكاليف أجور النقل والتخزين ورسوم الجمارك التي تفرض على السلع حيث يقول الدمشقي: ((فإذا أراد أن يشتري شيئاً رجع إلى الرقة (قائمة في ثمن

(١) مقدمة ابن خلدون : ٦٩٢ م.س.

(٢) معلم الاقتصاد الإسلامي : د. صالح الغلي : ص: ١١٤ - ١٤٢٩ هـ دار اليمامة .

(٣) نظرية القيمة - صالح كركي : ص: ١٦٩ - م.س - بلا دار .

(٤)

الجزء

: خرز متعدد الألوان .

(٥) الإشارة إلى محسن التجارة : أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي : ص: ٣٦ ، ط: ١٩٧٧ م، مكتبة الكلبات الأزهرية ، الإسكندرية - تحقق: البشري الشوري بحري .

السلع) فنظر إلى الفرق بين سعره في هذه الرقعة وسعره في تلك البلدة ، وأضاف إليه ما يحتاج إليه من المؤن التي تلزم إلى حين الوصول ثم يضيف ثبت الأسعار ثباتاً بمكوس (ضرائب) البضائع فإن مكوسها تختلف في سائر البلدان^(١)).

وهذا ما ذكره ابن خلدون عندما قال: ((و قد يدخل في قيمة الأقواء قيمة علاجها يحافظ على ذلك في أسعارها^(٢))) .

سادساً - الرغبة لدى الأفراد : إذا كانت العناصر السابقة تمثل عناصر جوهرية في تحديد القيمة، فإن رغبة الأفراد في تملك السلع تلعب دوراً في تحديد القيم حيث يقول الجاحظ: ((لا تشتروا ما ليس لكم إليه حاجة فيوشك أن تبيعوا ما لا تستغنون عنه^(٣))) . وهذا المعنى ذكره المشتكي عندما قال: ((أصل التجارة في البيع و الشراء أن يشتري من زاهد أو مضطرب إلى أخذ الثمن وبيع من راغب أو محتاج إلى الشراء؛ لأن ذلك من أوكد الأسباب إلى مكان الاستصلاح في المشتري و توفر الربح^(٤))) . فالرغبة لدى البائع في الحصول على الثمن أو أنه وصل إلى مرحلة الزهد في السلعة مع رغبة المشتري و حاجته إلى هذه السلعة يمثل إحدى جوانب تحديد القيمة وهذا ما يعرف في المصطلح الاقتصادي بجانب العرض و الطلب .

وبهذا يتبيّن لنا أهم العناصر التي تدخل في تكوين القيمة التبادلية و يكون لعلماء المسلمين السبق في الوصول إلى معرفة هذه العناصر التي تستند إليها القيمة على الرغم مما يشاع و ينقل في الكتب بأن آدم سميث ريكاردو وغيرهم من رجال الاقتصاد هم رجال الاقتصاد الذين ينسب إليهم الأقوال و الأراء في الوصول إلى نظرية عامة في الاقتصاد، فهذه النسبة إليهم فيها تجيئ على علماء المسلمين الاقتصاديين الذين سبقوا بأرائهم و أفكارهم الاقتصادية علماء الاقتصاد الوضعي، وكذلك نسبة الأراء الاقتصادية إليهم يكون نقلاً مشوهاً لكتابات علماء المسلمين.

(١) الإشارة إلى محسن التجارة : ص ٧٤ م.س.

(٢) مقدمة ابن خلدون : ٣٢ م.س.

(٣) التبصرة بالتجارة للجاحظ : ص ١١ م.س.

(٤) الإشارة إلى محسن التجارة : ص ٧٤ م.س.

وبعد إتمام هذا البحث أرجوا من الله أن تكون قد وقفت إلى الصواب والإحاطة بجميع مفردات البحث بعيداً عن الاختصار المخل. وقد تبين لنا أن مصدر القيمة التبادلية في الإسلام يستند إلى عناصر متعددة تشكل بمجموعها مصدراً للقيمة التبادلية ، و من أهم النتائج في هذا البحث :

١. إن علماء المسلمين قد توصلوا إلى معرفة مصدر القيمة التبادلية قبل علماء الاقتصاد الوضعي، وإن نسبة علم الاقتصاد إلى آدم سميث و ريكاردو يكون فيه تجنب على علماء المسلمين .
٢. مصدر القيمة التبادلية في الاقتصاد الوضعي هو العمل الذي يُعد المحور الذي تدور حوله القيمة بالإضافة إلى مصادر أخرى تتفق إلى جنبه كالمنفعة الحالية ونفقة الإنتاج واعتبارات الاجتماعية .
٣. ميّزت الشريعة الإسلامية بين الثمن و القيمة في مصدرها التشريعي الأول و هو القرآن الكريم .
٤. ميّز فقهاء المسلمين بين أنواع القيمة، وهي: القيمة الشرعية، ومصدرها إباحة الشارع الانفاع بها من خلال ما سخره الله للإنسان. والقيمة المكتسبة، ومصدرها بذل الجهد البشري المنضبط بقواعد الشرع على ما أباح الشارع الانفاع به. ونتيجة امتزاج القيم السابقة ينشأ لدينا القيمة التبادلية "القيمة العرقية" التي تختلف باختلاف رغبات الأفراد.
٥. تستند القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي إلى العناصر الآتية:
- المنفعة، والندرة، والعمل، والميارة في العمل، والتکاليف، والرغبة لدى الأفراد .
وبما أن هذا البحث يمثل خطوة على طريق معرفة مصدر القيمة التبادلية ،لهذا اقترح:
- دراسة كل من عناصر القيمة التبادلية السابقة في بحث مستقل لتحديد نسبة كل منها _ ولو بشكلٍ تقريري _ في تكوين القيمة التبادلية.
- أن يكون هناك تنسيق بين خريجي كليات الاقتصاد والكليات الشرعية لتسهيل دراسة مثل هذه الأبحاث.
وأخيراً أسأل الله تعالى أن تكون قد وقفت في اختيار المادة العلمية المناسبة لهذا البحث، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم و في ميزان عملى و عمل أستانى الكرام.

المراجع والمصادر

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠ هـ)، ط: ١٤٠٥ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد صادق فمحاوي.
٢. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣ هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت - تحقيق: محمد عطا.
٣. أساس الاقتصاد السياسي: نكتين ، ط: ١٩٨٤ - ترجمة دار التقدم / موسكو .
٤. الإشارة إلى محاسن التجارة : أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي : ط ١٩٧٧ - مكتبة الكليات الأزهرية ، الاسكندرية - تحقيق: البشري الشوربجي.
٥. أصول الاقتصاد: سيد عبد المولى، ط: ١٩٦٩ - دار النهضة العربية - ترجمة: راشد البراوي .
٦. أصول الاقتصاد السياسي: سيد عبد المولى، ط: ١٩٧٥ - دار الفكر العربي - القاهرة.
٧. الاقتصاد السياسي : كارل ماركس : طبعة دار اليناظة العربية - بيروت بلا تاريخ - ترجمة: هشام متولي وأحمد السمان .
٨. اقتصاندا: محمد باقر الصدر: ط: ١٤١٧ هـ مكتب العالم الإسلامي .
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين العابدين بن نجم الحنفي (٩٧٠ هـ) ، ط ٢ دار المعرفة - بيروت.
١٠. التبادل السلعي في الاقتصاد الإسلامي: فراس الصالح ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق ١٤٣١ هـ إشراف: د صالح العلي.
١١. التبصرة بالتجارة: عمر بن يحيى الجاحظ: ط ١٩٩٦ - دار الكتاب الجديد - بيروت .
١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار : زين الدين ابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، ط: ١٤٢١ دار الفكر - بيروت .
١٣. الدرية تخريج أحاديث الهدایة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٤ هـ) : دار المعرفة - بيروت - تحقيق: السيد عبد الله اليماني .
١٤. سنن أبي داود: الإمام الحافظ سليمان بن داود السجستاني الأزدي(ت ١٦٧٥ هـ)، ط ١: ١٤١٤ دار البياز - مكتبة تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

مجلة جامعة الفرات

١٥. سنن الترمذى للإمام محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) ط ١٤١٤، دار الحديث - القاهرة. تحقيق: مصطفى الذهبي .
١٦. السنن الكبرى للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) - ط ١٤١٤ دار الباز - مكة .
١٧. صالح كركر: نظرية القيمة : بلا تاريخ - بلا دار .
١٨. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر: أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (١٠٩٨ هـ) : ط ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
١٩. القيمة و الأسعار و النقود : د. قاسم محمد الدليمي ، ط ١٤٢٩ هـ دار السلام.
٢٠. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ) ، ط ١٤١١ دار صادر بيروت بلا تحقيق .
٢١. مبادئ علم الاقتصاد: د. زينب عوض الله ، ط ١٩٩٤ م، الدار الجامعية.
٢٢. المذهب الاقتصادي الإسلامي : د. عدنان تركمانى ، ط ١٤١١ هـ - مكتبة السوادي - جدة .
٢٣. معالم الاقتصاد الإسلامي: د. صالح العلي ، ط ١٤٢٦ هـ دار اليمامة .
٢٤. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، ط ١٤٢٥ هـ دار البخاري - دمشق- تحقيق عبد الله درويش .
٢٥. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر محمد بن أبي شيبة ط ١٤٠٩ هـ - مكتبة الرشد- الرياض - تحقيق: كمال الحوت .

مجلة جامعة الفرات

Syrian Arab Republic

University of Damascus

College of Sharia

Department of Graduate Studies

Department of Islamic jurisprudence and Islamic

Title

Source of exchange value in Islamic Economics

Prepared by PHD studentn : Firas Ahmed Saleh

Supervisor : Dr. Saleh Al-Ali

Summary

In this study , the researcher tried to clarify the meaning of " the exchange value " through extrapolating the texts of Islamic economy thinkers . Also , the study tried to show that the dilemmas , which the positive economists stopped in front of them , have been solved by scholars of Islamic economy . They also put its rules and basics but did not express them in the same words .

The exchange value of goods in the Islamic economy due to subjective value deposited by God in the goods which He called " good things " . However , these goods may be found free and need to be interfered by human hands in order to transfer them from one form into another . This is called using value then the exchange value is created .

Thus , the exchange value arose at the time when the positive economists have built many theories trying to explain the value and its sources .

The exchange value in the Islamic economy is a unity , in which materialize group of molecules represent , as whole , the value . From these elements are utility , scarcity , cost and labor , skill in work and the desire to work by individuals . these molecules represent the exchange value . For example , lack of benefit with the availability of the rest of the elements make goods worthless .